



الدورة الثانية عشرة لشعبة تسهيلات النقل الجوي (FAL/12)

القاهرة، مصر، من ٣/٢٢ الى ٢٠٠٤/٤/٢

مشروع تقرير اللجنة الثانية عن البند ٢-٥ من جدول الأعمال

مشروع التقرير المرفق عن البند ٢-٥ من جدول الأعمال مقدم لكي تقره اللجنة الثانية من أجل تقديمه الى الجلسة العامة.

البند ٢: التسهيلات وأمن وثائق السفر والاجراءات الرسمية عند مراقبة الحدود**٢-٥: تنفيذ أمن الطيران**

٢-٥-١ قدمت في إطار هذا البند من جدول الأعمال وثائق العمل التالية: WP/43 (من الأمانة العامة)، و WP/36 (من باكستان)، و WP/79 (من الهند)، و WP/41 (من الآياتا)، و WP/55 (من الاتحاد الدولي لرابطات طياري الخطوط الجوية)، و WP/86 (من المجلس الدولي للمطارات).

٢-٥-٢ قدمت الأمانة العامة في وثيقة العمل WP/43 أمثلة على المجالات التي يمكن تحسينها لتطبيق اجراءات الكشف الأمني على الركاب وأمتعتهم اليدوية بما يزيد الكفاءة ويقلل التكاليف، فيتحسن بالتالي تدفق الركاب واستخدامهم للمطارات. وتشمل هذه المجالات توفير موظفين جيدي التدریب، وتركيب معدات أمنية بالقدر الكافي، و إتاحة الأمكنة الكافية، والإدارة السليمة لطوابير الركاب، والتعامل مع الركاب المثيرين للمشاكل، وفتح قنوات أمنية مستقلة للمسنيين والمعوقين ومن برافقتهم أطفال.

٢-٥-٣ عندما نوقشت هذه الوثيقة أعربت بعض الوفود عن قلقها إزاء ما ورد في الفقرة ٣-١ من مطالبة الدول بتنفيذ مستويين للكشف الأمني على الركاب، وتطبيق مستويين للفحص الأمني في المطارات أحدهما منخفض والآخر عال. فأوضحت الأمانة العامة أن هذا جزء من توصية قدمها المجلس، ولذلك فإن المخاوف التي أعربت عنها هذه الوفود سوف تبلغ الى المجلس مع طلب إحالة الموضوع الى فريق خبراء أمن الطيران لدراسته.

٢-٥-٤ رأت بعض الوفود ضرورة تدقيق تسهيلات المطارات وإدراج هذه التسهيلات في برنامجي الإيكافو لتدقيق السلامة والأمن.

٢-٥-٥ في أعقاب مناقشة بعض الآراء، وافقت الشعبة على إصدار التوصية التالية:

التوصية رقم ب/ —

من الموصى به:

أن تنظر الدول في التدابير الملائمة لتقليل عدد الركاب الذين يصطفون في محطات الركاب لأنهم يمثلون هدفا محتملا للجناة. ولابد من دراسة إمكانية تنفيذ القياسات البيومترية لأغراض الهجرة، وعمليات العينات العشوائية، ومستويين من الكشف الأمني للركاب، وذلك بهدف تقليل عبء الضوابط الأمنية المنتظمة متدنية الجودة التي تطبق على الركاب، وكذلك في الوقت نفسه تحسين مستوى جودة وكفاءة الكشف الأمني عالي المستوى لنخبة فقط من بين الركاب.

٢-٥-٦ استعرض الاتحاد الدولي لرابطات طياري الخطوط الجوية (إيفالبا) في وثيقة العمل WP/55 الخطوات التي اتخذتها الإيكافو، بما في ذلك وضع تشريع نموذجي للتعامل مع الركاب المشاغبيين. ورأى ذلك الاتحاد أن من الضروري التوليف بين التدابير القانونية والتدابير الوقائية التي تشمل المجال القانوني والمجال الأمني ومجال التسهيلات، من أجل تنفيذ استراتيجية فعالة ومتسقة على الصعيد الدولي إزاء هذه المسألة. وورد في تلك الوثيقة اقتراح بإضافة نصين جديدين الى الملحق التاسع، وإصدار توصية من الفئة (ب).

٢-٥-٧ حظيت التوصيات الواردة في تلك الوثيقة بدعم عام. وشددت بعض الوفود على أهمية تدريب العاملين على علاقاتهم بالركاب. ورأت الشعبة أن جوانب هذا الموضوع ينبغي أن تدرج في "دليل التسهيلات" المعتمزم إصداره.

٢-٥-٨ بعد اجراء بعض المناقشات، وافقت الشعبة على اصدار التوصيات التالية:

التوصية رقم أ/ —

اضافة توصيتين الى الفصل السادس بالنص التالي:

٦- - - - توصية — ينبغي للدول المتعاقدة أن تتخذ الخطوات الضرورية لزيادة وعي الركاب بأن السلوك المشاغب وغير المنضبط في تجهيزات الطيران وعلى متن الطائرات غير مقبول، وتعريفهم بعواقبه.

٦- - - - توصية — ينبغي للدول المتعاقدة أن تشترط تدريب موظفي الخدمات الأرضية في المطارات، ممن يعملون في مواقع التعامل مع الركاب، على ملاحظة واستباق سلوك أي راكب غضبان أو مشاغب وكيفية التعامل معه، وإدراك الحالات التي يحتمل أن تتصاعد، واحتواء الأزمات، والمسائل المتصلة بذلك.

التوصية رقم ب/ —

من الموصى به:

أن تؤيد الدول المتعاقدة سياسة عدم التغاضي عن أي نسبة من سلوك الركاب المشاغبين، وذلك بسن التشريع ذي الصلة وإنفاذه، مع إقامة الاعتبار لنموذج التشريع الوطني الذي وضعته الإيكاو.

٢-٥-٩ نظرت الشعبة في وثيقة العمل رقم WP/6 التي اقترحت فيها باكستان، توخيا لتخفيف الازدحام عند نقاط مراقبة المغادرة حيثما تنفذ إجراءات أمن الطيران، أن تدرس الدول عدة مجالات، ولا سيما تقديم الارشادات الى الركاب بشأن الاجراءات الأمنية، واستعمال المعدات العصرية، وانسياب الحركة باستمرار، والسبل المأمونة لنقل الأمتعة، والتشكيل العام لمحطة الركاب، وسبل التعامل مع الركاب المشاغبين.

٢-٥-١٠ أعربت بعض الدول عن مخاوفها ازاء الاقتراح الذي يرمي الى تحميل شركات الطيران مسؤولية مقاضاة الركاب المشاغبين. وأيدت الشعبة تلك الوثيقة ووافقت على إحالتها الى فريق خبراء أمن الطيران، والى اجتماع مشترك للخبراء التسهيلات وأمن الطيران، للنظر فيها.

٢-٥-١١ قدمت الهند في الوثيقة WP/79 تحليلاً لتنفيذ القواعد القياسية لأمن الطيران في المطارات، بهدف تقليل الازدحام عند نقاط مراقبة المغادرة، وتحسين الأمن بتبسيط تدفقات الحركة.

٢-٥-١٢ عندما نوقشت تلك الوثيقة، تم الاعراب عن مخاوف ازاء بعض العناصر الواردة فيها، ولا سيما تلك التي تتعلق بنقل البضائع الخطرة، وازاء الاقتراح الرامي الى عدم السماح للركاب بحمل أكثر من حقيبة واحدة كأمتعة يدوية. وأيدت الشعبة تلك الوثيقة ووافقت على إحالتها الى فريق خبراء أمن الطيران، والى اجتماع مشترك لخبراء التسهيلات وأمن الطيران، للنظر فيها.

٢-٥-١٣ اقترحت الآيات في الوثيقة WP/41 أفضل السبل التي تستطيع الدول اتباعها لتنفيذ توصية الإيكاو بالكشف الأمني على ١٠٠ في المائة من الأمتعة المشحونة، وذلك من أجل الوصول الى أمثل قدر من الكشف الأمني على الركاب وأمتعتهم بالنظر الى القيود التي تحد من هذه العمليات. وبالرغم من أن بعض الوفود رفضت بعض عناصر تلك الوثيقة، رأت الشعبة أن الدول ستستفيد من تنفيذ الكشف الأمني على ١٠٠ في المائة من الأمتعة المشحونة.

١٤-٥-٢ نظرت الشعبة في الوثيقة WP/86 التي قدمها المجلس الدولي للمطارات وذكر فيها أن التسهيلات والضوابط الأمنية ينبغي أن تتكامل لضمان استمرارية تدفق الركاب عبر الضوابط الأمنية في المطارات، وذلك تقاديا لعرقلة النقل الجوي الدولي عرقلة شديدة، أو تقاديا لاعاقته عن العمل بالمستوى الذي يفي بحاجته الى الربح.

١٥-٥-٢ أعربت وفود كثيرة عن عدم موافقتها على الاقتراح المقدم من المجلس الدولي للمطارات بأن تقبل الحكومات عبء التكاليف الإضافية للتدابير الأمنية الجديدة لأن فيه افراطا في فرض الأعباء المالية على قطاع النقل الجوي. ومع ذلك وافقت الشعبة على أن تظل الحكومات واعية للعبء الذي سيتحمله هذا القطاع كلما نشأت تدابير جديدة.

١٦-٥-٢ وافقت الشعبة على ضرورة تنسيق التدابير الأمنية تنسيقا دوليا، ووضعها بطريقة تقلل الى أدنى حد من تأثيرها السلبي على التسهيلات، واستخدام التكنولوجيات الملائمة التي تجعل السفر الدولي أكثر أمانا وراحة للركاب.

١٧-٥-٢ قدمت الوثائق التالية للعلم في إطار هذا البند ٢-٥: وثيقة المعلومات IP/4 المقدمة من الفلبين، ووثيقة المعلومات رقم IP/14 المقدمة من اندونيسيا.

- انتهى -